الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية والتَطبيقات المُعاصِرة لها

Withdraw from nuclear agreements and contemporary applications

الكلمات الافتتاحية :
الانسحاب من الاتفاقيات النووية ، الاتفاق النووي.
Withdraw from nuclear agreements , nuclear agreement

Abstract

International peace and security and the continuity of the nuclear agreements have a strong link to their non-violation or denunciation, and the non-continuity of those agreements with the special interests of each State.

The legal and contractual system of nuclear conventions must be preserved and the denunciation of nuclear agreements must be maintained, and the principle of non-proliferation of nuclear weapons must be followed to maintain international peace and security, which is one of the most important purposes of the Charter of the United Nations.

If withdrawal is a voluntary act, there is absolute flexibility regarding the need for an extraordinary event to justify a withdrawal. The principle of contract shall be considered as prejudicial to the law of the contractors and also to the principles of international law.

الملخص

يربط السلم والامن الدولي واستمرارية الاتفاقيات النووية صلة قوية تكمن في عدم انتهاكها او الانسحاب منها ، وعدم ربط دوام تلك الاتفاقيات بالمصالح الخاصة لكل دولة.

ويجب الحفاظ على المنظومة القانونية والتعاقدية للاتفاقيات النووية وتقيد الانسحاب من الاتفاقيات النووية ، واتباع مبدأ مَنع إنتشار الأسلحة النَووية

ا.م.د عبد الرسول كريم مهدي أبو إصيبع

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدولي الخاص المساعد في كلية القانون جامعة الكوفة

ماجد عباس مهدي

نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٨/٢٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/١٠/٣٠

للحفاظ على السلم والأمن الدولي الذي يعد من أهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.
وإن كان الإنسحاب يُعد بمثابة الفعل الإرادي نَجد مرونة مُطلقة فيما يَتعلق بوجوب تَوفر الحدث غير العادي لتَبرير الإنسحاب ، حيث يمكن لأي دولة أن تَتذرع بهذه الذريعة التي لم توضع لها ضَوابط واضحة لأجل التَحرر من الإلتزامات التَعاقدية التي إلتزمت بها فيما يَتعلق بمَنع إنتشار الأسلحة النَووية ، وهذا يعتبر مساساً بمبدأ العقد شَريعة المتعاقدين وايضاً بمبادئ القانون الدولي.

المقدمة :

إن المَقصود من مُصطلح الإنسحاب هو أن تَتجه إرادة الدَولة في أن تَتحرر من إلتزاماتها التَعاهدية ، وبطَبيعة الحال يَجب النَظر الى الإتفاقية وفق عُنصر الإلزام فيها بموجب أحكام القانون الدَولي على إنها الوَسيلة القوية للتَرابط بين الدول ، وتبقى الإلتزامات مُصانة بموجب المُعاهدات وفق مبدأ العقد شَريعة المُتعاقدين.
ويُعد السلم والأمن الدَولي من الأسس الجَوهرية لإستقرار المُجتمع الدَولي ، وتَطور المَقصود من مصطلح السلم والأمن الدَولي ليَشمل مَجالات مُتعددة ،وإستُخدم في العَديد من الصكوك والأنظمة والمَواثيق الدَولية ومن أبرَزها ميثاق الأمم المُتحدة ونَص على ذلك في ديباجته وايضاً المادَة الأولى الفقرة الأولى منه " حِفظ السلم والأمن الدَولي...".
وما من شَكل في الصلة التي تَربط السلم والأمن الدَولي بإستمرارية المُعاهدات بشكل عام والمُعاهدات النَووية بشكل خاص وذلك من خلال عدم إنتهاكها والإلتزام ببنودها ، وتُعد إتفاقيات الحَد من إنتشار الأسلحة النَووية من أهم المُعاهدات التي جاءَت لتَفعيل السلم والأمن الدَولي ، وهذا يَستوجب على المَنظومة القانونية والتَعاقدية لهذه المُعاهدات تَشكيل أهمية قصوى لإشاعة السلم والأمن الدَولي.
إن إستخدام الطاقة النَووية في شتى المَجالات هي من المُتطلبات المُلحة في عَصر الإزدهار التَكنولوجي اليوم فهي الطاقة البَديلة والأقل كُلفة لاسيما بَعد الإرتفاع الكبير في أسعار النفط ، أضف الى ذلك إعتبارها من المَصادر الناضبة والتي إقتَرب نَفاذها.
ورُبما تَضطر الدول التي تَسعى الى إمتلاك الطاقة النَووية السلمية الى الإنسحاب من هذه الإتفاقيات ، أو التَهديد بالإنسحاب وذلك لإزدواجية المَعاييرالواردة في مُعاهدات الحَد من إنتشار الأسلحة النَووية وايضاً لإستخدام بَعض الدول الكبرى لهذة المُعاهدات كَوسيلة للتَدخل في شؤون الدول الأخرى بدَعوى حيازة الأسلحة النَووية أو السَعي لإمتلاكها.
والغَريب إن أكثر ماتكون الإنسحابات من الإتفاقيات النَووية من قبل الدول الكبرى والتي تَملك الأسلحة النَووية وخاصة الولايات المتحدة الامريكية و روسيا التي

إنسَحبت مِن مُعاهدة عَدم نَشر الصَواريخ غَير التَقليدية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ رداً على نَشر الولايات المتحدة للدرع الصاروخي في أوربا .

والإنسحاب مِن الإتفاقيات النَووية وشروطه تَم تقنينه في أغلب تلك الإتفاقيات النَووية . وهناك عدة تَطبيقات مُعاصرة للإنسحاب مِنها . ومِن أهمها إنسحاب كوريا الشمالية من مُعاهدة مَنع إنتشار الأسلحة النَووية . وإنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من مُعاهدة الحَد مِن الصَواريخ المُضادة للصَواريخ البالستية . أضف الى ذلك إنسحابها من إتفاقية القوى النَووية متَوسطة المَدى المُبرمة بينها وبَين الإتحاد السوفيتي سابقاً روسيا حالياً.

أهمية البَحث

تَكمن أهمية البَحث في بيان مَدى تأثير الإنسحاب مِن الإتفاقيات النَووية على الأمن والسلم الدَولي . والبَحث في القواعد العامة التي تُنظم عَملية الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية . وبَيان الحالات الإستثنائية التي يَجوز فيها الإنسحاب . وبَيان الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية يُمثل مِصداق لعَدم إلتِزام الدَولة المُنسحِبة بمبدأ الحَد من إنتِشار الأسلحة النَووية.

الهَدف من البَحث

مِن أهم أهداف البَحث التَنويه الى إن في الإنسحاب مِن الإتفاقيات النَووية خُطورة كَبيرة حَيث تَتحرر الدَولة المُنسَحبة من إلتِزاماتها التَعاقدية ويَكون بمَقدورها أن تَفعل مائَشاء مِن أجل تَطوير أسلحتها النَووية وتبدأ بقطع أشواط مُتسارعة نَحو سِباق التَسلح في المَيدان النَووي أضف الى ذلك الأثار التَدميرية التي يَتركها مِثل هذا النَوع من الأسلحة على الكائنات الحَية وغَير الحَية ولَيس ببَعيد عَلينا الأثار التي تَركتها القنبلتان الأمريكية على مَدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتان في الحَرب العالمية الثانية.

إشكالية البَحث

تَتمحور إشكالية البَحث في هل إن عَملية الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية كإجراء قانوني الأصل فيه الإجازة أم التَصريح أم الحَظر والتَحريم . ومامَدى قانونية الإنسحابات من الإتفاقيات النَووية في حالة وجود نَص يُجيز ذلك وايضاً في حالة عَدم وجود نَص خصوصاً في التَطبيقات المُعاصر.

نطاق البَحث

سَيكون نطاق البَحث في مَجال الإنسحاب من الإتفافيات النَووية والنصوص الواردة فيها بخصوص الإنسحاب . أضف الى ذلك الإثار القانونية التي تَترتب على الدَولة التي تَنسحب من الإتفاقيات النَووية .

مَنهجية البَحث

لطَبيعة وخصوصية مَوضوع البَحث سَنتبع المَنهج التَحليلي وسَنتناول بالتَحليل والدراسة النصوص القانونية الخاصة بالإنسحاب مِن الإتفاقيات النَووية للحَد مِن إنتِشار الأسلحة النَووية.

خُطة البَحث

تَوافقاً مَع إشكالية البَحث المَطروحة آنفا وللوقوف على وجهه الدقة واليَقين عند حدود الأسئلة الواردة بشأنها إقتضى البَحث في دراستنا هذه تَنظيمه وفق خُطة علمية دَقيقة ومُحكمة من مُقدمة ومَبحث واحد بعنوان الإنسحاب من الاتفاقيات النووية والتطبيقات المعاصرة لها ويتكون من مطلبين المطلب الاول بعنوان مفهوم الانسحاب والأثار القانونية المُترتبة عَليه والمطلب الثاني التَطبيقات المُعاصر للإنسحاب من الإتفاقيات النَووية.

الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية والتَطبيقات المُعاصرة لها

إتفاقية فينا لقانون المُعاهدات عام ١٩٦٩ تَحدثت عَن موضوع الإنسحاب من المُعاهدات ولكن دون بَيان لخصوصيته ، لا بل لانَجد لَه أثر ضمن العَناوين الرَئيسية لإتفاقية فينا لقانون المُعاهدات سوى ماوَرد في الجزء الخامس منها والمُعنون ببطلان المُعاهدات وإنقضائها وإيقاف العَمل بها ، وتَضمنت المادَة الثانية والأربَعون الفقرة الثانية منها على عَدم جَواز إنهاء أو الغاء المُعاهدة أو الإنسحاب منها من جانب أحد أطرافها إلا تَطبيقاً لنصوص تلك الإتفاقية وبعبارة أخرى التَعاهد شَريعَة المُتعاهدين .

ولاشَك إن الأصل يَسري على الإتفاقيات النَووية لما لها من أهمية قصوى بإعتبارها تَنظم مَوضوعات ذات خُطورة لايُستهان بها ، ومن شأن الإخلال بها حدوث التَهديد المُباشر للسلم والأمن الدَولي ، أي تَهديد الإنسان بالدَرجة الأولى في حياته ، إلا إن أغلب الإتفاقيات النَووية نَصت على جَواز الإنسحاب وذلك لإستقطاب أكبر عَدد من الدول للإنضمام اليها متى ما رأت إنها تُلبي إحتياجاتها ولاتُهدد مَصالحها العُليا[١].

وهناك عُنصر مَركزي في مَفهوم الإتفاقيات المُلزمة قانونياً هو إنهاءها يجب أن يَخضع لتَطبيق قواعد ومَبادئ قانونية للحفاظ على إستقرار العلاقات الدَولية ، إذ لاتَستطيع دَولة ما أن تَعفي نَفسها من إلتزاماتها التَعاهدية مَتى ماشَعرت بالرَغبة في ذلك ، ولو كان ذلك بوسعها لأصبحت العلاقات القانونية غَير أمنة الى حد يَدعو الى اليأس[٢].

المَطلب الأول :مَفهوم الإنسحاب والأثار القانونية المترتبة عَليه

سَنتناول في هذا المَبحث مَفهوم الإنسحاب في الفرع الأول والأثارالقانونية المُترتبة عليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول:مَفهوم الإنسحاب

في هذا الفرع لابد لنا من تَعريف الإنسحاب وتَوضيح الفرق بَينه وبَين الفسخ وبَيان أهم الشروط اللازمة لنفاذ الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية.

أولاً / تَعريف الإنسحاب

لم تَتضمن إتفاقية فينا للمُعاهدات عام ١٩٦٩ تَعريفاً يُبين ما المَقصود بمصطلح الإنسحاب من المُعاهدات الدولية ، وعَرف الإنسحاب بأن تُعلن دَولة بإرادتها المُنفردة تَحللها من الإلتزام بالمُعاهدة والتي تُجيز لها ذلك صراحتاً أو ضمناً أو بحَسب

طَبيعتها مما يَترتب عَليه تَوقف المُعاهدة عن إنتاج أثارها القانونية في مُواجهة هذه الدَولة [٣].

ويُمكن تَعريف الإنسحاب من المُعاهدة بأنه أجراء قانوني يُصدر بالإرادة المُنفردة للدَولة الطَرف فيها تَعبيراً عَن سيادَتها وتَهدف من وَراء إنسحابها التَحلل من تَنفيذ إلتزاماتها الواردة فيها ، على أن يَتم الإنسحاب وفق ضَوابط مُسبقة.

والسؤال المَطروح هنا مَفاده ماالفرق بَين الإنسحاب من المعاهدة وفَسخ المُعاهدة وهل تَناولت مُعاهدات الحَد من إنتشار الأسلحة النَووية الإنسحاب؟

الفَسخ هو الجَزاء الذي تُقرره الدَولة بإرادتها المُنفردة رداً على إخلال أحد أطراف المُعاهدة بالإلتزامات الناشئة عَنها أو لمخالفتها حكم أساسي من أحكامها ويَترتب عَليه وَقف تَنفيذ أحكام المُعاهدة جزئياً أو كلياً [٤]

وعَليه فإن الإنسحاب من المُعاهدة والفَسخ كلاهما تَصرف قانوني يَصدر بالإرادة المُنفردة ، إلا إنهما يَختلفان من حَيث أن الإنسحاب آمر غَير جائز كقاعدة عامة ، إذ إن المَبادئ العامة في القانون الدَولي تَحظر التَحلل من الإلتزامات الدَولية بالإرادة المُنفردة ذلك لأن الإتفاق مُلزم والعَقد شَريعة المُتعاقدين، مالم يوجَد نَص قانوني يُجيز الإنسحاب ، بَينما الفَسخ هو جَزاء يترتب دائماً على مُخالفة الإلتزامات التَعاقدية سواءً وَرد نَص بشأن إجازته أو لم يَرد فهو يُطبق وفقاً للمَبادئ العامة للقانون الدَولي ، وهذا ماذَهبت اليه مَحكمة العَدل الدولية في رأيها الأستشاري بشأن إقليم ناميبيا [٥] ، والذي أصدرته عام ١٩٧١ وذَكرت "إن من المَبادئ القانونية العامة التَسليم بحَق أطراف المُعاهدة في إنهائها أو فَسخها نَتيجة إنتهاكها من جانب الطَرف الأخر ، وإن هذا الحَق يَجب إفتراضهُ بالنسبة لِجميع المُعاهدات حتى في حالة عَدم النَص عليه صراحتاً في المُعاهدة [٦].

أما ميثاق الأمم المُتحدة فلم يُشير للإنسحاب من المُعاهدات لا بالمَنع ولا بالإجازة ، وهذا يَعكس نوايا اللجنة التي أوكل اليها إعداد الميثاق في أن تَستمر هذه المَنظمة وتَستمر الدول المُنضوية تَحت سَقفها ، ولكن لامانع من الإنسحاب إذا ما حادَت مُنظمة الأمم المُتحدة عَن أهدافها وهذا يُدلل على أن الإنسحاب هو رخصة ولَيس حَق [٧].

أما إتفاقيات الحد من إنتشار الأسلحة النَووية فتناولت بنَوع من التفصيل مَوضوع الإنسحاب ومن أهما مُعاهدة مَنع إنتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ومُعاهدة الحَظر الجزئي للتجارب النَووية عام ١٩٦٣ ومُعاهدة الحَظر الشامل للتجارب النَووية عام ١٩٩٦.

وَنصت المادَة العاشرة الفقرة الاولى من مُعاهدة مَنع إنتشار الأسلحة النَووية " لكل دَولة طَرف وهي تُمارس حَقها في السيادة ، الحق في الإنسحاب من المُعاهدة إذا رأت إن حَوادث مُتعلقة بموضوع المُعاهدة تُهدد مَصالحها القومية العليا وذلك بإن تُخطرجَميع الدول الأطراف وكذلك مَجلس الأمن بإنسحابها قبل ثلاث أشهر من

تاريخ الإنسحاب ، على أن يَتضمن الإخطار بياناً بالحَوادث الطارئة التي تُقدر الدَولة إنها تهدد مَصالحها العليا".

أما مُعاهدة الحَظر الجزئي للتجارب النَووية عام ١٩٦٣ فنَصت المادَة الرابعة منها "تبقى هذِه الإتفاقية سارية المَفعول دون تَحديد الزَمن بالنسبة لجَميع الأطراف المُتعاقدة بما لايَتعارض مَع ما تَتمتع به الأطراف من حق السيادة ، والحق بالإنسحاب من هذه الإتفاقية عِندما تَرى إن هناك أحداثاً غَير عادية تَتعلق بمَوضوع الإتفاقية تُعرض مَصالحها للخَطر على أن تُبلغ بالإنسِحاب جَميع الدِول الأطراف في المُعاهدة قبل ثلاثة شهور"

ومُعاهدة الحَظر الشامِل للتجارب النَووية نَصت في المادَة التاسعة الفقرة الثانية مِنها " يَتم الإنسحاب بتوجيه إشعار مُسبق قبل ستة أشهر الى سائر الدِول الأطراف والمَجلس التنفيذي التابع للمُعاهدة ومَجلس الأمن ، على أن يَشمل الإشعار بَياناً بالحَدث غَير العادي الذي ترى الدَولة الطرف إنها تَعرضت مَصالحها العليا للخَطر" ، وأدناه جَدول يُشير الى نِصوص الإنسِحاب مِن بعض المُعاهدات[٨].

ت	المعاهدة	رقم المادة	مدة المعاهدة	مدة الاشعار	تبرير الانسحاب
١	T.T.B.T 1974	10	محددة	6 أشهر	غير مطلوب
٢	A.M.B 1972	15	غير محددة	6 أشهر	مطلوب
٣	SALT 1 1972	8	محددة	6 أشهر	مطلوب
٤	SALT 2 1979	21	محددة	6 أشهر	مطلوب
٥	Rarotonga 1985	6	غير محددة	3 أشهر	مطلوب
٦	Pelindoba 1996	20	غير محددة	12 شهرا	مطلوب
٧	START 1 1991	17	محددة	6 أشهر	مطلوب
٨	START 2 1993	6	محددة	6 أشهر	مطلوب
٩	I.N.F 1988 معاهدة الصواريخ النووية متوسطة المدى	15	غير محددة	6 أشهر	مطلوب

ثانياً / شروط الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية

القاعدة العامة التي تُنظم مَسألة الإنسحاب من إتفاقيات مَنع إنتشار الأسلحة النَووية مَضمونها عَدم جَواز الإنسحاب من الإتفاقيات ما لم يوجَد نَص قانوني فيها يُقرر ذلك صراحتاً ، حَيث لايجوز للدَولة التَحلل من إلتزاماتها بإرادتها المُنفردة وذلك لما هذه المُعاهدات من أهمية خاصة بإعتبارها تُنظم مَوضوعات تَخص أمن المُجتمع الدَولي ، أضف الى ذلك إن من شأن الإنسحاب إطلاق سِباق التَسلح النَووي وبالتالي يَجلب الدَمار الشامل للإنسانية جَمعاء.

والسؤال هنا هل يجوزالإنسحاب من الإتفاقيات النووية في حالة عَدم وجود نَص يسمَح بذلك ؟

لا إشكال في الإنسحاب في حالة وجود نَص يَسمح به إذ يؤدي ذلك الى توقف الإتفاقية عن إنتاج أثارها القانونية في مُواجهة الطرف المُنسَحب ولكن في حدود الأوضاع والشروط التي يَنطوي عَليه النَص الوارد في الإتفاقية بخصوص الإنسحاب ، وهذا مائم إقراره بشكل صَريح بموجب المادَة الرابعَة والخمسون الفقرة الأولى من إتفاقية فينا لقانون المُعاهدات والتي نَصت" إنهاء المُعاهدة أو إنسحاب أحد أطرافها يَجوز أن يَتم :

أ/ وفقاً لأحكامها

ب/ في أي وقت بإتفاق جَميع الأطراف بَعد التشاور مَع بقية الدول المُتعاقدة" ، وبذلك فإن الإنسحاب في هذه الحالة يكون مستنداً الى الرُخصة التي تخولها الإتفاقية لأطرافها ، وبالتالي فإن الإنسحاب من المُعاهدات لايَجوز لوم أحد على إستعمالهُ طالما قام بإستعمالهُ في حدود الشروط والضوابط المُقررة لإستعماله[٩].

أما في حالة عَدم وجود نَص يُبيح الإنسحاب من الإتفاقية النَووية هنا الأمر يَنطوي على إختلاف في الآراء الفقهية وكمايلي[١٠] :

الإتجاه الأول / عَدم جواز الإنسحاب

يذهب أنصار هذا الإتجاه الى الجَزم بعدم جَواز الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية مُستندين في ذلك على إن الإنسحاب يَتنافى مَع فكرة التَنظيم الدَولي ، وايضاً مَع مبدأ حسن النيه في تَنفيذ الإلتزامات.

الإتجاه الثاني / جَواز الإنسحاب

يَرى أنصاره إن للدولة الحق بالإنسحاب من الإتفاقيات النَووية في أي وَقت تَشاء سواءً كان هناك مايبرر الانسحاب أو لم يَكن ، وإعتبار هذا الحق قاعدة عامة يَتم الإحتكام اليها مالم يوجد نَص يَحظر الإنسحاب ، ويَستند أنصار هذا الإتجاه في تَبرير رأيهم الى عدة حجج وكما يلي:

١- إن الحق في الإنسحاب يُعد تَطبيقاً لمَبدأ سيادة الدَولة ، ومِن مَظاهر السيادة وحرية الدولة هي الإنضمام أو الإنسحاب من الإتفاقية .

٢- العُضوية الإختيارية في الإتفاقيات تُعطي للدَولة الحَق بالإنسحاب ، وعَليه يُمكن للدَولة وبمبادَرة مِنها إنهاء إلتزاماتها ، وبِعبارة أُخرى من كانَ لهُ حَق الإنضمام فلهُ حَق الإنسحاب.

٣- يَحق للدَولة الإنسحاب فيما إذ تَوفرت تَغيرات في ظروف المُجتمع الدَولي حَيث إنها دائماً بحاجة الى قواعد مرنة تستطيع من خلالها الموائمة بَين إلتزاماتها الدَولية وبَين مايَستجد من ظروف تَجعل تَنفيذ الإلتِزام مُستحيلاً.

أما فيما يَتعلق في شروط الإنسحاب من الإتفاقيات فتتمركز في مَجموعة مِن الشروط يَجب تَوافرها لكي تَتمكن الدَولة الراغبة بالإنسحاب والتَحلل من إلتزاماتها القانونية المُقررة بموجب تلك الإتفاقيات ويُمكن تلخيصها بما يلي :

أ- أن تكون هناك أحداث إستثنائية

شَرط أن تَضرالإحداث الإستِثنائية بالمَصالح العليا للدَولة الراغبة بالإنسحاب ، والمَقصود بالأحداث الإستثنائية الواقعة الطارئة والتي لم تَكن بالحسبان وتَعمل على تَغير مَجرى ونُصوص الإتفاقية ، ولوكانت مَوجودة لما أقدمت تلك الدَولة على الإنضمام اليها ، فهي تَتسم بعُنصر المُفاجئة وعَدم التوقع وقت الإنضمام[١١].

ب- إخطار جَميع الدول الاطراف بالمُعاهدة بالإنسحاب

عِند الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية فإن ذلك يُشكل خطوة بالغة الأثر على السلم والأمن الدَولي ، لإحتمالية أن تُطور الدَولة المُنسحبة أسلحَتها النَووية بَعد أن تتَحلل من إلتزاماتها ، وليس هذا فحسب بل يَجب على الدَولة الراغبة بالإنسحاب أن تُبلغ مَجلس الأمن بإنعقاد نيتها على الإنسحاب ، بإعتباره الجِهاز الساهِر والمُختص بالمحافظة على السلم والأمن الدَولي ، وأشارت الى هذا المَضمون المادَة العاشرة مِن مُعاهدة مَنع إنتِشار الأسلِحة النَووية[١٢].

ج- مُضي مُدة زَمنية قبل الإنسحاب

لنفاذ قرار الإنسحاب تَشترط الإتفاقيات النَووية مُضي مُدة مُعينة مِن الزَمن ، وذلك لإعطاء الدَولة الراغبة بالإنسحاب مزيداً من الوقت عسى أن تُحيد عَن قرارها أو تَقع تَحت تأثر غَيرها مِن الدول للعِدول عَن قرارها ، وجاء هذا الشرط في مُعاهدة تَحريم الأسلِحة النَووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في المادَة الثلاثون الفقرة الثانية منها" يَتحقق الإنسحاب بَعد مُرور ثلاثة أشهر من وصول الإعلان الى الأمين العام مِن حكومة الطَرف المُنسَحب"[١٣].

ونَرى إستِخدام مُصطلحات تتحمل التأويل ومَرنة الى حد ما مثل(المَصالح العليا)(تغير الظروف) (الظروف الطارئة) وبذات الوقت هي ذات مَضمون واسع ، من السَهل على أي دَولة الإستناد اليها وتَبرير إنسحابها ، وخاصة إن مَن يُحدد تَوافر هذه الظروف هي الدَولة الراغبة بالإنسِحاب نَفسها ، ولاشَك إن مِثل هذا يُعطيها سُلطة كَبيرة في تقرير الإنسحاب.

الفرع الثاني

الأثار القانونية المُترتبة على الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية

يَترتب على الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية أثار قانونية على صَعيد الإلتزامات التَعاقدية أضف الى ذلك هناك أثار على صَعيد السلم والأمن الدَولي .

أولاً / الأثار القانونية على صَعيد الإلتزامات التَعاقدية

حين الإنسحاب تَزول كل ماكانت تَتمتع به الدَولة المُنسحبة من الحقوق بموجب عضويتها إثر إنسحابها ،فضلاً عَن تحللها من كل مايقع على عاتقها من إلتزامات ، وذلك لأن الإتفاقيات النَووية تمنح الدول الأطراف مَجموعة من المَزايا والحقوق بهَدف إستقطابها وضمها إليها وبالتالي إخضاعها للرَقابة والتَفتيش وتَطبيق آليات التَحقق من تَنفيذ الإتفاقيات النَووية ، ومِثال ذلك نِظام الضَمانات المَعمول به في الوكالة الدَولية للطاقة الذرية ومِن أهم أهدافه نَشر وتَوزيع الإستخدامات السلمية للطاقة الذَرية من خلال تَقديم الخِبرة والمُعدات والمَواد الخام أضف الى ذلك المساهمة في بِناء المُنشآة النَووية[١٤].

ونظراً للطَبيعة الخاصة التي تُميز الإتفاقيات النَووية وبسبب خطورة الموضوعات التي تُنظمها ، فإن غالبية نصوصها القانونية التي تَعني بالإنسحاب تُقر ببقاء بَعض الإلتزامات بالرَغم من الإنسحاب ، ومن هذه النصوص المادَة الثامنة عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، وبذلك لايؤثر إنسحاب الدَولة العضو من الوكالة الدَولية للطاقة الذرية في الإلتزامات التَعاقدية التي إرتَبطت بها بمقتضى المادَة الحادية عشر ، أو الإلتزامات المالية التي تكون مُترتبة عليها بالنسبة الى ميزانية السنة التي تَنسحب خلالها".

ويَتضح مما تقدم إن عدد من الإلتزامات تَستمر في مواجهة الدَولة المُنسحِبة ويُمكن تَحديها بما يلي[١٥]:

١- إحترام إتفاقيات الضَمانات المُبرمة مَع الوكالة الدَولية للطاقة الذَرية حتى بَعد الإنسحاب الدَولة منها.

٢- عَدم إستخدام الدَولة المُنسَحبة المُساعدات المُقدمَة من الوكالة الدَولية للطاقة الذَرية للاغراض العَسكرية.

٣- تبقى الدَولة المُنسحبة خاضعة لنِظام الضَمانات الشامِلة حَتى بَعد الإنسحاب.

٤- الإلتزام برَد المَواد والمُعدات النَووية بَعد الإنسحاب.

ولكن كَيف يُمكن للدَولة الطَرف في مُعاهدة مَنع إنتشار الأسلحة النَووية التَحلل من إلتزاماتها التَعاقدية وعَدم تَطبيق نِظام الضَمانات الشامِلة بَحقها؟

يَنبغي للدَولة الراغبة في ذلك أن تَنسحب من إتفاقية الضَمانات التي أبرمَتها مَع الوكالة بالإضافة الى إنسحابها من مُعاهدة مَنع إنتشار الأسلحة النَووية ، فبخلاف الحُكم الوارد في المادَة الثامنة عشر من النظام الأساسي للوكالة والقائل بعَدم تأثير الإنسحاب فإن مُعاهدة مَنع إنتشار الأسلحة النَووية صَرحت بجواز الإنسحاب بموجب المادة العاشرة منها دون الإبقاء على أي إلتزام قانوني وبالتالي يَجوز للدول الحائزة على

الأسلحة النَووية نَشرها ، كما يَجوز للدول غير الحائزة على الأسلحة النَووية الحصول عَليها أو تَصنيعها [١٦].

ثانياً / الأثار القانونية للإنسحاب المُترتبة على صَعيَد السلم والأمن الدَولي

إن من أهم المَقاصد من وراء إنشاء الأمم المُتحدة هو حِفظ السلم والأمن الدَولي[١٧] ، وأوكلت مُنظمة الأمم المُتحدة هذه المُهمة الى مَجلس الأمن إستناداً الى المادة الرابعة والعشرين من ميثاقها ، ووفقاً للمادة التاسعة والثلاثون من الميثاق "يُقرر مَجلس الأمن ما إذا وَقع تَهديد للسلم أو إخلال به أو وَقع عملاً من أعمال العدوان ، ويُقدم في ذلك تَوصيات أو يَقرر مايَجب إتخاذه من التَدابير طبقاً لاحكام المادتين الحادية والاربعون والثانية والاربعون لحفظ السلم والأمن الدَولي أو إعادته الى نِصابه"

إذ يَقوم مَجلس الأمن بتقيم موقف الدَولة المُنسَحبة من الإتفاقيات النَووية ومَدى إعتباره موقفاً يُهدد السلم والأمن الدَولي ، أضف الى ذلك يُقدر مَجلس الأمن أصلَح الوسائل ومَدى مناسبتها للتعامل مَع تلك الحالة ، وهو بذلك يَتمتع بسلطة تقديرية أثناء مُمارستهُ وتأديتهُ لمهامه المَنوطة به في مَجال حِفظ السلم والأمن الدَولي[١٧].

ويَتضح لنا مما سَبق أن مَجلس الأمن لهُ سُلطة تَقديرية واسعة بموجب المادَة التاسعة والثلاثون من الميثاق فيما إذا كان هناك تَهديد للسلم أوإخلال به أو وقوع عَمل من أعمال العدوان في حالة إنسحاب أحد الدول من الإتفاقيات النَووية ، ولا بُد من أن نُفرق بَين مَدلول هذه المُصطلحات التي تُتيح لمَجلس الأمن مُمارسة التَدابير التي يُقررها الفصل السابع من الميثاق.

١- تَهديد السلم

هو الحالة التي يُحدد الجِهاز المُختص(مَجلس الأمن) حِدوثها وعلى أثرها يَقوم بتَوقيع العِقاب على المَسؤل عَنها ، وتَرى بَعض الدول دائمة العضوية (الولايات المُتحدة الأمريكية) إن إنسحاب دَولة من إتفاقيات الحَد من إنتشار الأسلحة النَووية يُمثل تَهديداً للسلم والأمن الدَولي ، لابل قامت بفرض عُقوبات على إيران لمُجرد رغبتها بالإنسحاب من مُعاهدة مَنع إنتشار الأسلحة النَووية ، وبالمقابل تَرفض مُحاسبة إسرائيل التي مازالت تَرفض الإنضمام الى المُعاهدة وايضاً تَرفض الخضوع لرَقابة فِرق التَفتيش الدَولية وفق نِظام ضَمانات الوِكالة الدَولية للطاقة الذَرية.

٢- الإخلال بالسلم

هو وقوع عَمل من أعمال العنف من دَولة ضد دولة أخرى ، أو وقوع نِزاع مُسلح داخل إقليم دَولة ما ولكن يُشكل إخلالاً بسلم دَول أخرى.

٣- أعمال العدوان

أولت الجَمعية العامة للأمم المُتحدة إهتماماً مُنقطع النَظير لتَحديد المَقصود بأعمال العدوان وأصدر بهذا الشأن عِدة قرارات مِنها القرار المرقم ٣٣١٤ في ١٩٧٤/١٢/١٤ ووفقاً لهذا القرار فأن العدوان يعني إستخدام القوة المسلحة من جانب

دَولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أوالإستقلال السياسي لدَولة أخرى أو بأي طَريقة لاتتَماشى مَع مِيثاق الأمم المُتحدة[١٨].

وتأسيساً على ذلك يُمكن القول إن الإنسحاب من الإتفاقيات النَووية لايُعد ضِمن أعمال العِدوان

بل هو إجراء قانوني تستخدمَه الدولة بصورة قانونية إذا كان مَنصوص على جَوازه في المُعاهدة.

المَطلب الثاني :تَطبيقات مُعاصرة للإنسحابات من الإتفاقيات النَووية

مِن الوقائع المُعاصرة للإنسحاب من الإتفاقيات النَووية إنسحاب كوريا الشمالية من مُعاهدة مَنع إنتِشار الأسلِحة النَووية (N.P.T) ، وكذلك إنسحاب الولايات المُتحدة الأمريكية من مُعاهدة الصَواريخ المُضادة للصَواريخ البالستية (A.B.M) ، كذلك إعلان رَئيس الولايات المُتحدة ترامب عَزمه الإنسحاب من مُعاهدة القوى النَووية مُتوسطة المدى (I.N.F) والموقعة بَين الولايات المُتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقاً روسيا حالياً عام ١٩٨٨ والتي دَخلت حَيز النفاذ عام ١٩٩٠، أضف الى ذلك إنسحاب الولايات المُتحدة من الإتفاق النَووي الإيراني في ٨/ايار/٢٠١٨ ، وسَنتناول إنسحاب كوريا الشمالية من مُعاهدة (N.P.T) في الفرع الأول ثم إنسحاب الولايات المُتحدة الأمريكية من مُعاهدة(A.B.M) وإنسحابها من الأتفاق النَووي الأيراني في الفرع الثاني.

الفرع الأول:إنسحاب كوريا الشمالية مِن مُعاهدة مَنع إنتِشار الأسلحة النَووية

دَخلت مُعاهدة (N.P.T) حَيز النَفاذ عام ١٩٦٨ وإنضَمت اليها كوريا الشمالية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ كَدولة غير مالكة للأسلحة النَووية وأبرمت مَع الوكالة الدَولية للطاقة الذَرية إتفاقية ضَمانات بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وذلك لتَطبيق التَدابير الوقائية الشاملة (آليات التحقق من تنفيذ الإتفاقيات النَووية) وفق ماجاءَ بالمُعاهدة.

اولاً / إنتِهاكات كوريا الشمالية لِنظام الضَمانات النَووية

بَعد فترة زمنية قصيرة من إبرام كوريا إتفاقية ضَمانات مَع الوكالة لاحَظت الوكالة إختلافاً صارخاً بَين مائوصلت اليه من معلومات وماهو وارِد في التقارير المُقدمة من كوريا الشمالية وخصوصاً فيما يتعلق بعنصر اليورانيوم عالي التَخصيب من دون الإعلان عَنه ، وَقررت الوكالة إجراء تَفتيش خاص وإيفاد بعثة تَقصي للتَحقق وتَثبيت الأمر، إلا إن كوريا الشمالية رَفضت إجراء التَفتيش الخاص وصَرحت بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٣ عَن نيتها الإنسحاب من المُعاهدة[١٩] .

وتَعرض الإطار المتفق عَليه الى ضُغوط إضافية وتَبادلت حِكومة الولايات المُتحدة وكوريا الشمالية المَزاعم بإنتهاك المُعاهدة ومن ثم أعلنت الولايات المُتحدة إمتلاك كوريا الشمالية برنامجاً سرياً لتَخصيب اليورانيوم لإنتاج الأسلحة النَووية ، وتَفاقم الخِلاف وبَلغَ ذروته وفي تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ ، ثَم أعلنَت كوريا الشمالية عَن التَنفيذ التلقائي والفوري لإنسحابها من مُعاهدة (N.P.T) وخَلصت كوريا الشمالية أيضاً الى إنها تَحررت تماماً مَن أي إلتِزام لها مَع الوكالة الدَولية للطاقة الذَرية[٢٠].

والسؤال هل يُمكن ان يُفرض على كوريا الشمالية الإستمرار بإلتزاماتها الدَولية بالرَغم من انسحابها من المُعاهدة؟

بالرَغم مِن أن إنسحاب كوريا الشمالية الفوري لايَتفق مَع المادَة العاشرة الفقرة الإولى مِن المعاهدة من حَيث مُدة الإشعار بالإنسحاب يَجب أن تَكون قبل ثلاثة أشهر من إعلان الإنسحاب النهائي ، وكان تبرير الإنسحاب مُنصباً على إن التَفتيش الخاص الذي تَنوي الوكالة القيام به في كوريا الشمالية غَير قانوني إلا إن المُتيقن مِنه عَدم إحترام كوريا الشمالية لإلتزاماتها مهما تَذرعت بأعذار لإنسحابها وإعطاء أعذارها الوصف القانوني تماشياً مَع ماوَرد في المادة العاشرة من المُعاهدة التي تَستوجب تَوفر ظروف أو أحداث إستثنائية ذات صِلة بالمُعاهدة تكون قد أضرَت بمَصالحها الوَطنية العليا.

ونَرى إنه كان بمَقدور كوريا الشمالية أن تَنسحب من المُعاهدة وفقاً لأحكامها وبمراعاة لشروطها ، وأن إنسحابها لايعني بأي شكل من الأشكال إنها إستَردت حريتها في أن تَعمل مائشاء في مَيدان الطاقة النَووية ويكون ذلك إستناداً لإحترام عِضويتها في مُنظمة الأمم المُتحدة والتي تَفرض عَليها تَطبيق أحكام ومَقاصد ميثاقها ، وبخِلاف ذلك تَكون قد خالفت إلتزاماتها الناجَة عن عِضويتها في مُنظمة الأمم المتحدة .أضف الى ذلك حتى وأن لم تَكن عِضوا فتبقى إلتزاماتها قائمة إستناداً الى أحكام المادة الثانية الفقرة السادسة من الميثاق.

ثانياً / الجَزاءات التي فرضَت على كوريا الشمالية

إستَمرت مُحاولات المُجتمع الدَولي لإبطال المَشروع النَووي الكوري مُستمرة إلا إنها لم تَجدي أي نَفع لا عَن طَريق المُفاوضات ولا عَن طَريق التَهديد بفرض العقوبات والدَليل هو إجرائها تَفجير لقنبلة نَووية هايدروجنية عام ٢٠١٧ ، كل ذلك دَفع مَجلس الأمن ودول أخرى الى فرض عُقوبات على كوريا الشمالية ، حَيث أصدر مَجلس الأمن تسعة قرارات تَفرض جَزاءات وتَدابير إحترازية عَليها رداً على إنتهاكاتها وإجراء التَجارب النَووية منذ عام ٢٠٠٦ ، وأخيراً صَدر عن مَجلس الأمن القرار المُرقم ٢٣٩٧ في ٢٠١٧/١٢/٢٢ بَعد إجراء كوريا الشمالية تَجربة إطلاق قذيفة بالستية بَعيدة المَدى مُشدداً الجَزاءات المَفروضة على واردات كوريا من مُشتقات النفط المُكررة لتَصل الى ٥٠٠٠٠٠ برميل على الأكثر في عام ٢٠١٨ ، بالإضافة الى تَشديد تَدابير الإعتِراضات البَحرية لمَنع الإلتفاف على الجزاءات.

وأقر الإتحاد الأوربي تَدابير مُنفردة إكمالا لقرارات مَجلس الأمن مِنها حَظر كل إستِثمار للإتحاد الأوربي في كوريا الشمالية ، حَظر بيع المُنتجات النَفطية وتَقليص حَجم الحَولات المالية الشخصية التي يُرسل الى كوريا الشمالية وحَظر تَجديد تَصاريح عَمل حَملة الجنسية الكورية الشمالية العاملين في الإتحاد الأوربي[٢٣].

وفي كانون الأول عام ٢٠١٧ وافقت الحكومة اليابانية على تَدابير تَجميد إصول أفراد وكيانات أخرى بَعضها في الصين وروسيا بَعدما تَبين إنها تَعين كوريا الشمالية على الإلتفاف على الجَزاءات المَفروضة على كوريا الشمالية.

الفرع الثاني:إنسحاب الولايات المُتحدة من مُعاهدة الصَواريخ المُضادة للصَواريخ البالستية والإتفاق النَووي الإيراني

أولاً / إنسحاب الولايات المُتحدة من مُعاهدة (A.B.M)

لم يَكن إنسحاب كوريا الشمالية من مُعاهدة(N.P.T) الحالة الوحيدة التي تَم اللجوء الى شَرط الأحداث غَير العادية كَمبرر للإنسحاب ، فالولايات المتحدة إنسَحبت من مُعاهدة (A.B.M) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ وأرسلت إخطار الى روسيا والى الموقعين[٢٤] الأخرين بذلك تُعلمهم بقراره بالإنسحاب من المعاهدة طبقاً للمادة الخامسة عشرالفقرة الثانية منها ، وذلك لوقوع أحداث غَير عادية تَتعلق بمَوضوع المعاهدة عَرضت مَصالحها العليا للخَطر.

وكان تَبريرها للإنسحاب من المعاهدة التي إبرمت في ٢٦/ايار/١٩٧٢ بأن حَصلت عدة دول أطراف في المعاهدة أوتَسعى للحُصول على أسلحة نَووية بالإضافة الى إن بَعضها يَقوم بتَطوير صَواريخ بالستية بَعيدة المَدى ، وهذا يُشكل تَهديداً مباشراً للولايات المتحدة ويُعرض مَصالحها العليا للخَطر وخَلصَت الى إنه عَليها تَطوير صَواريخها البالستية ونَشرها من أجل الدِفاع عن قواتها المَوجودة خارج الولايات وعن أصدقائها وحلفائها[٢٥].

ونَرى إن الإعلان الأمريكي الخاص بالإنسحاب لم يُحدد مَن هي الدَول التي حصلت أو تَسعى للحصول على الأسلحة النَووية ، كما إنه بَين إمكانية إستخدامها ضِد الولايات المتحدة وهذا أمر يَصعب إثباته ، ولكن خلاصة المَوضوع هو تَدبير وقائي ضَد حَدث لم يَقع بَعد ،وهذا غَير وارد لِصياغة شَرط الإنسحاب ، وأخيراً يُمكن إعتبار إنسحاب الولايات مِن المُعاهدة بمثابة فسخ من دون مُسوغ قانوني وبدون إخلال جَوهري من جانب الطرف الروسي أوغَيره ، وهو محاولة أمريكية لفرض نِظام القطب الواحد وإيجاد الحِجج الواهية لإخراج سِباق التَسلح مِن القمقم وزيادة التَوتر في العديد مِن دول العالم وبالتالي تَهديد العالم بأسره بالدَمار الشامل.

ثانياً / إنسحاب الولايات المُتحدة من الإتفاق النَووي الإيراني

شَكل المَلف النَووي الإيراني أحد القضايا الأكثر تَعقيدا حَيث كان مَحل جَدل واسع ، وأخذت حدة الجَدل مَجرى آخر في نهاية عام ٢٠٠٢ عندما نُشرت صور التقطت عن طَريق الأقمار الصناعية تُظهر منشآة وقود نَووي في جنوب طهران هما ناتنز وآراك تَعمل على زيادة تركيز اليورانيوم وإنتاج الماء الثقيل[٢٦] ، وحَدثت ردود أفعال دَولية كون تلك الأعمال غَير مُصرح بها من قبل الوكالة الدَولية للطاقة الذَرية وبالتالي هي إنتهاك لتَطبيق آليات التَحقق للإمتثال لأحكام مُعاهدة من إنتشار الأسلحة النَووية لأن ذلك يؤدي الى تَكثيف تَركيزاليورانيوم وفصل عُنصر البلوتونيوم وهو بحد ذاته يُعتبرسلاحاً نووياً قابل للإستعمال[٢٧].

١- مَدى إلتزام إيران بمعاهدة مَنع إنتشار الأسلحة النَووية

لم تنكر إيران وأشارة وفي العديد من المُناسبات وعلى لِسان أكثر من مَسؤول وبالذات ماجاء على لِسان الرئيس الأسبق محمد خاتمي في ٢٠٠٤/٩/٢١ إن إيران عَقد عَزمها

وحَسمت خيارها للحصول على التكنولوجيا النَووية للإستخدامات السلمية وإن إضطرت الى إيقاف التَعاون مع الوِكالة والإشراف الدَولي على مُنشاتها النَووية[٢٨].

وأبدت إيران تَعاوناً مَلحوظاً مَع الوكالة الدولية للطاقة الذَرية وهذا ماذهب اليه البَرادعي المُدير العام للوكالة عام ٢٠٠٧ . أضف الى ذلك إنها وافقت على تَوقيع بروتوكول إضافي مُلحق بإتفاقية الضَمانات التي أبرمتها مَع الوكالة . وبَعض مائتضمن هذا البروتوكول إنه في حالة إخفاق إيران في حل المَسائل العالقة قبل تَوقيع البروتوكول سَيتم إحالة المَلف النَووي الإيراني الى مَجلس الأمن. وبدأت إشارات الخِلاف بين أطراف المُجتمع الدَولي الأوربيين وشركائهم من جِهه والولايات المُتحدة وحلفائها مِن جِهه أخرى حَول إنتهاكات إيران لنظام الضَمانات والأخيرة لاتلبي المَطالب الأمريكية بمُقاربة تَتجه أكثر نَحو المُواجهة العَسكرية[٢٩].

٢-الجَزاءات التي فرضت على إيران

فرضت العديد من الجزاءات على إيران في المَيدان النَووي بقرارات مِن مَجلس الأمن في شَتى المَجالات منها [٣٠]:

١- في مَجال تَقيد الأنشطة النَووية والإلتزام بآليات التَحقق

- حَيث كان على إيران التَخلص من أجهزة الطَرد المركزية تدريجياً خِلال ١٠ سنوات.
- الإلتزام بأن تَكون أنشطة التَخصيب في مِرفق ناتنزحَصراً على أن لايتعدى مُستوى التَخصيب نسبة (3.67).
- إزالة جَميع البنى التحتية النَووية الإيرانية من مَواقع عَملها وتَخزينها وإبقائها تَحت مُراقبة نظام الضَمانات.
- تَلتزم إيران بالخطة المَوضوعة على الإنشِطة النَووية الإيرانية.

٢- في مَجال المُفاعلات النَووية

تُعيد إيران تَصميم وبناء مُفاعل آراك الذي يعمل بالماء الثقيل على أساس تَصميم سِلمي حَديث.وتَتعهد بعَدم تَخزين الماء الثقيل لمُدة خمسة عَشر عام ويُتاح فائض الماء الثقيل للتَصدير.

٣- في مَجال إعادة مُعالجة الوقود النَووي المُستهلك[٣١]

تَمتنع إيران لمُدة خمسة عشر عام من القيام بأي أنشِطة بَحث لإعادة مُعالجة الوقود النَووي المُستهلك ، وتَمتنع عَن إنشاء أي مرفق لهُ القدرة على فصل البلوتونيوم أو اليورانيوم عن الوقود النَووي المُستهلك.

والغَريب بالأمر إن مَجلس الأمن فرض عُقوبات على إيران بالرَغم مِن عَدم إنسحابها من مُعاهدة مَنع إنتِشار الأسلحة النَووية وايضاً إعلانها إمتثالها بإتفاقيات الضَمانات وتأكيدها المُستمر بأنها لاتَنوي إستخدام بَرنامجها النَووي للأغراض العَسكرية وإنها تَخضع مُنشاتها النَووية لمختلف أنواع التَفتيش والرَقابة الدائمة لمُفتشي الوكالة الدَولية للطاقة الذَرية. وبالمُقابل يَلتزم مَجلس الأمن بالصَمت المُطبق امام الإنتهاكات الغَير مَحدودة للبَرنامج النَووي الإسرائيلي الى أن أصبَحت مِن الدِول المالكة للإسلحة النَووية.

ونخلص الى إن المَلف النَووي الإيراني وتعقيداته مَبناه إعتبارات سياسية ولَيس قانونية ولاتتضمن أي ادلة قانونية دامغة تَدل على إنتهاك إيران لأحكام مُعاهدة مَنع الإنتشار النَووي أونظام الضَمانات . الأمر الذي أدى الى أن بَعض الدول داخل الوكالة الدَولية للطاقة الذرية أخذت بتَغير مَوقفها تجاه المَلف النَووي الإيراني وايضاً إكتفاء الوكالة فقط بالتَحفظ على مائقوم به إيران في المَيدان النَووي.

الخاتمة

إن إقتناء التكنولوجيا النَووية للإستخدامات السلمية حَق مقرر ويَكفله القانون الدَولي ولاسيما الدول النامية الأطراف في مُعاهدة مَنع إنتشار الأسلحة النَووية التي تَنتمي اليها الدول العربية والإسلامية وخصوصاً بعد إقتراب نضوب البترول، وعلى الوكالة الدولية تَقديم مُتطلبات إقتناء التكنولوجيا النَووية لتَشغيل المشاريع النَووية ولكن في إطار نظام الضَمانات الشاملة وخضوعها للرقابة والتَفتيش وآليات التَحقق لمَنع إنحراف إستخدامها على نَحو يَخدم الإغراض العَسكرية. وتناولنا في هذا البحث القاعدة العامة التي تَحكم الإنسحاب من المعاهدات النَووية وتَتمثل بحَظر الإنسحاب من المُعاهدات والتَحلل من الإلتزامات بالإرادة المُنفردة . وإن المُعاهدات وجدت لتكون عنصر جَذب لتَضمن أكبر عَدد من دول المُجتمع الدَولي لتَسوية النزاعات ومَنع الحروب ذات الدَمار الشامل.

الإستنتاجات

١- تُتيح أغلب المُعاهدات التي تَعني بمَنع إنتشار الأسلحة النَووية لأطرافها أمكانية الإنسحاب منها . ويمكن لها الإنسحاب إذا ما رأت أن المعاهدة لاتلبي إحتياجاتها أو إن هناك أحداث إستثنائية ذات صلة بالمُعاهدة تَضر بالمَصالح العليا للدَولة الراغبة بالإنسحاب.

٢- في حالة سُكوت المُعاهدة عَن تَنظيم مسألة الإنسحاب فإنه يَكون مَحذوراً بحسب الأصل . وفي حالة النَص على مَسالة الإنسحاب يَجب التَقيد بأحكام النَص وشروطه حتى يَكون مُبرراً وبمُسوغ قانوني.

٣- هناك حالات للانسحاب من المعاهدات تكون بدون نص مثل رضا جميع الاطراف او في حالة ثبوت نية واضعي المعاهدة اوالمستنتجة من اعمالها التحضيرية او اذا كانت المعاهدة بحسب طبيعتها تسمح بالإنسحاب.

٤- الإبقاء على بَعض الإلتزامات القانونية بشأن المُعاهدات النَووية حَتى بَعد إنسحاب الدَولة الطَرف منها ويَكون ذلك استناداً الى إحترام عضويتها في مُنظمة الأمم المُتحدة والتَقيد والإلتزام بمقاصد ميثاقها . وحتى إن لم تكن عضواً في المنظمَة فيبقى إلتزاماتها إستناداً الى المادة الثانية الفقرة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة.

التَوصيات

١- إيجاد السبل القانونية لعَدم التَوسع في تَفسير الأحداث الإستثنائية والمَصالح العليا للدَولة والتي تُتعبر مُسوغ قانوني للإنسحاب من الإتفاقيات النَووية . وخلاف

ذلك سَنجد مفتاحاً لكل باب عندما تَلجأ الدَولة الطرف للإنسحاب مِنها والتَحرر من إلتزاماتها.

٢- التزام الوكالة الدَولية للطاقة الذَرية بعَدم الإخلال بتقديم المُساعدات الفنية والمادية في مَجال الطاقة النَووية للدول الأطراف حتى لايتوفر المُسوغ القانوني لها بالإنسحاب وعَدم الخضوع لنظام الضَمانات الشاملة ، حَيث إن أساس إنضمامها ودافعة هوالتَمتع بالمُساعدات التي تُقدمها الوكالة من أجل الحصول على الطاقة النَووية بما فيها من إمتيازات على الطاقة التَقليدية.

٣- عَدم تَسيس دَور الوكالة الدولية للطاقة الذَرية وإستِخدام نِظامها الأساسي للإبقاء على دول مُعينة في رَكب التَخلف والحِفاظ على التَفوق العِلمي في المَيدان النَووي لدول مُعينة مثل إسرائيل التي تقوم بإنتاج وتَطوير مائشاء من الأسلحة النَووية وبدون رادِع لابل هي تَمنع التقدم التكنولوجي في هذا المَجال للدول الإسلامية بتأجيج الرأي العام ضِدها كما يَحصل مَع إيران ، أومع الدول العربية فهي لاتَتورع عَن إستِخدام القوة العَسكرية ضِدها كما حَصل مَع العراق عام ١٩٨١ عِندما قصَفت مُفاعل تَموز في بغداد .

٤- تَجنب الإنتقائية وإزدواجية المَعايير في تعامل الوكالة ، وخلاف ذلك يكون إطلاق لسباق التَسلح النَووي ، ويَحث الدول على الأنسحاب من المُعاهدات النَووية ، والإلتجاء الى الأسواق النَووية السَوداء من أجل الحُصول على المَواد والمُعدات النَووية التي تساعدها على إنتاج الأسلحة النَووية .

الهَوامش

(١) رقيب محَمد جاسم الحَماي،مَشروعية حيازة واستِخدام الأسلحة النووية في القانون الدَولي،ط١، دار الكتب القانونية ،مصر،٢٠١٥،ص١٦٨.

(٢) كريستر أهلستُروم ، الإنسحاب من مُعاهدات الحَد من الأسلحة،التسلح ونزع السلاح والأمن الدَولي ، مَعهد ستوكهولم ، ترجمة سعيد الأيوبي ،مَركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان، الكتاب السنوي، ٢٠٠٤، ص١٠٦٤ .

(٣) مُصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المُنفردة ، دط ، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤،ص٢٣٣.

(٤)حسين حنفي عمر، الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدَولية النووية،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨، ص٢٩.

(٥) وذلك بخصوص إنهاء الإستعمار المتقق علية دولياً من جنوب أفريقيا لإقليم ناميبيا لمخالفته أحكام القانون الدولي.

(٦) محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي العام ،ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٥ ،ص١٢٢.

(٧) محمد المَجدوب، المُنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة،ط١،مَنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ ،ص١٦٣.

(٨) كريستير أهلستروم ، مصدر سابق، ص١٠٧٠.

(٩) السيد مُصطفى أحمد أبو الخير،المبادئ العامة في القانون الدَولي المعاصر ،ط١،إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٦، ص٦٨.

(١٠) رقيب محمد جاسم الحماوي،مصدر سابق، ص١٨٧-١٨٩.

(١١) حسين حنفي عمر،مَصدر سابق ، ص١٣٧.

(١٢) المَصدر نفسه، ص١٤٥.

(١٣) علي إبراهيم،الحقوق والواجبات الدَولية في عالم مُتغير،ط١، دار النهضةالعربية، القاهرة ،١٩٩٧، ص٩٦.

(١٤) محمود ماهر محمد ماهر،نِظام الضَمانات الدولية للإستخدامات السِلمية للطاقة الذَرية،ط١، المطبعة العربية،القاهرة ، ١٩٨٠، ص٦٣.

(١٥) حسين حنفي عمر،مَصدر سابق، ص١٨٢.
(١٦) المَصدر نفسه،ص٢١٧.
(١٧) عمرو رضا بيومي،مخاطر أسلحة الدَمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢، ص٨١.
(١٨) Wright Quincy ,International Law and united nations,1981,p93.
(١٩) شانون.ن كايل، الجزاءات الدولية التي فرضت على كوريا الشمالية لإنتهاكها عَدم الإنتِشار،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي٢٠١٨، مَعهد ستوكهولم،ترجمة سعيد الأيوبي ،ط١، مَركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،لبنان،٢٠١٨ ، ص٤٠١.
(٢٠) كريستر أهلستروم،مصدر سابق، ص١٠٧٥.
(٢٢) M.Nichols,<<UN Security Council Unanimously Steps up Sanctions on North Korea>> Reuters September,2017.
(٢٣) Council of the European Union <<North Korea :EU Adopts New Sanction,>> Press Release 575/17,16 October 2017.
(٢٤) الموقعين هم (بلاروسيا – كازاخستان – اوكرانيا)
(٢٥) كريستير أهلستروم ، مَصدر سابق، ص١٠٧٩.
(٢٦) الماء الثقيل هناك نوعان من الفاعلات النووية إحداهما يَعمل بالماء الثقيل والأخر يَعمل بالماء الخَفيف ،والماء الثقيل يتألف من نظير الهدروجين (الدوتيريوم) ويستعمل فيه الكاربون كمهدئ لخفض سرعة النيوترونات مَع إحتمال رَفع إنشِطار اليورانيوم ٢٣٥ ، أما المفاعلات التي تعمل بالماء الخَفيف لتهدئة سرعة الإنشطار فهي لاتستطيع العمل باليورانيوم الطَبيعي بل تعمل بايورانيوم المُغني (عالي التخصيب) وهي أكثر المفاعلات النووية إنتشاراً وتستخدم لإنتاج الطاقة الكهربائية. ستيف توليو وتوماس شماليرغر ،نحو الإتفاق على مفاهيم الأمن ،مَعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح،مَنشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ،GV.E/A.03.0.21،٢٠٠٣، ص١٢٣.
(٢٧) P.Slevin and J. Warrick:<<USwary of Iranian Nuclear Arms>> Washington Post (Internet ed) www.washington post.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٨ الساعة العاشرة مساءً
(٢٨) نادِر علي عجمي ،مشروعية إمتِلاك السِلاح النووي والعلاقات الدَولية ،ط١،مَنشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠١٧، ص٥٦٦.
(٢٩) شانون.ن كايل،إيران وشواغل الإنتشار النووي التسلح ونزع السلاح والأمن الدَولي الكتاب السنوي٢٠٠٤،مصدر سابق، ص٨٤٩.
(٣٠) نادِر علي عَجمي ، مصدر سابق، ص٥٧٣.
(٣١) دَورة الوقود النووي هي مجموعة من العَمليات الكميائية والفزيائية اللازمة لتحضير المواد لإستخدامها في المفاعلات النووية ،ومن ثم التخلص منها بَعد إزالتها من المفاعل ويَمكن إعادة مُعالجة الوقود النووي المُستعمل لفصل البلوتونيوم عن اليورانيوم واستخدامه في إنتاج الأسلحة النووية بدلاً من تخزينة كنفايات نووية أو إعادة تدويره كوقود نووي. ستيف توليو وتوماس شماليرغر،مصدر سابق، ص١١٩.

قائمة المَصادر

الكتب القانونية

١- السيد مصطفى أحمدأبو الخير،المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر،ط١،إيتراك للنشتر والتوزيع،القاهرة ٢٠٠٦ .

٢- حسين حنفي عمر،الإنسحاب من المُعاهدات والمنظمات الدولية النَووية،ط١، دارالنهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨ .

٣- رقيب محمد جاسم الحمتاوي،مَشروعية حيازة وإستِخدام الأسلحة النَووية في القانون الدولي،ط١، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٥.

٤- ستيف توليو وتوماس شماليرغر،نحو الإتفاق على مفاهيم الأمن،مَعهدالأمم المتحدة لبحوث نَزع السِلاح، مَنشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع.GV.E/A.03.0.21،٢٠٠٢.

٥- شانون،ن كايل ،التَسلح ونَزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي ٢٠١٨،مَعهد ستوكهولم، ترجمة سعيد الأيوبي،ط١،مَركزدراسات الوحدة العربية،بيروت، لبنان،٢٠١٨.

٦- شانون،ن كايل، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي٢٠٠٤،معهد ستوكهولم،ترجمة سعيد الإيوبي،ط١، مركزدراسات الوحدة العربية،بيروت، لبنان،٢٠٠٤.

٧- علي إبراهيم،الحقوق والواجبات الدولية في عالم مُتغير،ط١، دارالنهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧.

٨- عَمرو رضا بيومي،مَخاطر أسلحة الدَمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢ .

٩- مُصطفى أحمد فؤاد ،النظرية العامة للتصرفات الدَولية الصادرة عن الإرادة المُنفردة ،دط ،مشأة المعارف،الإسكندرية ،١٩٨٤.

١٠- مُحسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي العام،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥.

١١- محمدالمَجدوب،المُنظمات العالمية والإقليمية المُتخصصة،ط١،مَنشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة،٢٠٠٥.

١٢- محمود ماهرمحمد ماهر،نِظام الضَمانات الدَولية للإستخدامات السلمية للطاقة الذَرية،ط١،المطبعة العربية ،القاهرة ،١٩٨٠.

١٣- نادرعلي عَجمي، مَشروعية إمتلاك السِلاح النَووي والعلاقات الدولية،ط١،مَنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٧.

الكتب باللغة الانكليزية

1-Council of the European Union <<North Korea :EU Adopts New Sanction>> Press Release 575/17,16 October2017>

2-M.Nichols,<<UN Security Council Unanimously Steps up Sanctions on North Korea>> Reuters September,2017.

3- Wright Quincy,International law and united nations,1981.

موقع الكتروني

1- www.washington post.com (Internet ed)